

177847 - دعاء المرأة ألا يتم زواج زوجها عليها لإخلاله بشروط العقد

السؤال

زوجي متسلط جدا ، يظلمني في كثير من الأحيان ، وأواجهه بالصبر والبكاء ، والدعاء له بالهداية ، وأن ينصرني الله عليه . قبل زواجنا أخبرني أنه سيتزوج من ثانية ؛ قلت له : إن هذا من شرع الله ، ومن حقه ، لكن بشرط أن تعدل بيننا ، كما اتفقنا أنه لكل واحدة منا مسكن مستقل ، فوافق ، وسكتنا . والآن ، وبعد مرور سنتين من زواجنا ، قرر أن يحضر المرأة التي سيتزوجها للعيش معي في منزل واحد ، مع اشتراكنا في كل شيء في المنزل والمطبخ ، وكل شيء . وأنا أرفض بشدة ، وأذكره باتفاقنا قبل الزواج ، لكنه لا يأبه لذلك الاتفاق ، ومصر على إحضار المرأة ، بل ويهددني بالطلاق ، ويهجري في الفراش ، ويعاملني معاملة سيئة جدا ، لا أعرف كيف أصفها ، مع العلم أنني عشت مع والدته في بداية زواجي ، وأنا الآن أعيش مع ابنه من طليقته ، أعاملهم كأبنائي ، لم أرزق بأولاد حتى الآن ؛ فقد حرمني من الإنجاب في السنة الأولى من الزواج ، بقصد : هل أصلح كزوجة أم لا؟! ويرفض أخذي للمعالجة بقصد الحمل . أنا الآن أدعو في كل مرة ألا يوفقه الله لهذا الزواج ، إذا كان سيحضرها للعيش معي ، وفي كل مرة لا يوفق ؛ فما حكم دعائي هذا عليه ؟ وما حكم رفضه لأخذي للطبيب قصد العلاج ؛ لأن له أطفالا من غيري ، وأنا ليس لي أطفال ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الأصل في المعاشرة بين الزوجين أن تكون بالمعروف والبر ؛ لقول الله تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) النساء/19 ، وقوله سبحانه (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) البقرة/228 .

وما يفعله زوجك من الظلم لك وسوء المعاملة أمر مخالف لتعاليم الشرع ، ويجب عليه الإقلاع عنه وإلا تعرض لعقاب الله وعذابه .

وجزاك الله خيراً بما صبرت وأحسننت لزوجك وأهله ، فإن هذا يدل على حسن دينك وخلقك نسأل الله لك الثبات والساد .

ثانياً :

من حق الزوجة على زوجها أن يكسبها في مسكن خاص بها ، لا يشركها فيه أحد من أهله ، أو زوجة أخرى ، أو أبناءه من زوجة أخرى ، إن كان له ، لما عليها في ذلك من الأذى والمضرة ، ومخالفة العشرة بالمعروف .

وينظر جواب السؤال رقم (81933) ورقم (7653) .

فإذا كانت الزوجة قد اشترطت عليه ذلك ، فقد زاده الشرط تأكيدا ، وتأكد وجوب الوفاء عليه بما شرط لها ؛ فقد ثبت عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) .
أخرجه البخاري (2721) ، ومسلم (1418) .

ثالثاً :

إذا كنت قد قيدت دعائك بما ذكرت من إحضارها للعيش معك ، فلا حرج عليك في ذلك ؛ لأنه ظالم لك بعزمه على ذلك ، وليس فيما ذكرت من الدعاء إثم ولا قطيعة رحم .

ولمزيد من التفصيل يمكنكم مراجعة السؤال رقم (165543) .

رابعاً :

المختار من أقوال أهل العلم أن علاج الزوجة واجب على زوجها ؛ لأنه من العشرة بالمعروف التي أمر الله عز وجل بها في قوله : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) النساء/19 .

ولمزيد من التفصيل يمكنكم مراجعة السؤال رقم (83815) .

فإن كان باستطاعة زوجك أن يتولى أمر علاجك فالواجب عليه ألا يقصر في ذلك ، ولا يجوز له أن يحرملك من حقه في الولد ، وقد جاء الشرع بالحض على التناسل والتكاثر ، والحث على إنجاب الذرية الصالحة ، وجعل ذلك من أعظم مقاصد الزواج .
وأخيراً فإننا ندعو الله أن يصلح لك زوجك وأن يهديه إلى الحق ، وأن يرزقه التقوى في القول والعمل ، وأن يجنبه الظلم وخلف العهد وسوء الخلق ، وندعو الله أن يرزقك الصبر والثبات ، وأن يفرج عنك كربك ، وأن يهيئ لك من أمرك رشداً .
والله أعلم .